التعريف بالمحكمة ونظامها الأساسي

د. حمليل صالح (جامعة أدرار)
أ. مغني دليلة (جامعة أدرار)

ملخص:

تعد المحكمة الجنائية الدولية انجازا تاريخيا للإنسانية، فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين جرائم دولية خطيرة، وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية، ولها اختصاص غير محدد لا جغرافيا ولا زمنيا.

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية، بموجب اتفاقية متعددة الأطراف، هي معاهدة روما لسنة 1998، بمشاركة أكثر من 160 ممثل دولة، و17 منظمة غير حكومية، و238 منظمة غير حكومية، ومهد لإنشاء مثل هذه الهيئة الفوضى التي عمت المجتمع الدولي نتيجة كثرة النزاعات الداخلية المسلحة، وما نجم عنها من انتهاكات شبيهة لانتهاكات الحرب العالمية الثانية. وجاءت المحكمة الجنائية الدولية لتعطي المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة وفعالية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة، المحكمة الجنائية، المجتمع الدولي، النظام الأساسي للمحكمة.

مقدمة:

تعد المحكمة الجنائية الدولية انجازا تاريخيا للإنسانية، فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين جرائم دولية خطيرة، وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية، ولها اختصاص غير محدد لا جغرافيا ولا زمنيا.

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية، بموجب اتفاقية متعددة الأطراف، هي معاهدة روما لسنة 1998، بمشاركة أكثر من 160 ممثل دولة، و17 منظمة غير حكومية، و238 منظمة غير حكومية، ومهد لإنشاء مثل هذه الهيئة الفوضى التي عمت المجتمع الدولي نتيجة كثرة النزاعات الداخلية المسلحة، وما نجم عنها من انتهاكات شبيهة لانتهاكات الحرب العالمية الثانية. وجاءت المحكمة الجنائية الدولية لتعطي المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة وفعالية.

لذلك سعى المجتمع الدولي إلى معاقبة مجرمي الإنسانية من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تنظر في الجرائم الخطيرة التي عالجتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، والتي عجزت المحاكم الوطنية عن النظر فيها.

ويقتضي التطرق لمحور التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي، معالجة الأفكار التالية:

1- ظروف وموقف المجتمع الدولي من إنشاء محكمة جنائية دولية.

2- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3- الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة.

5- دخول نظام روما حيز التنفيذ:

6- مضمون النظام الأساسي للمحكمة.

7- خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

8- تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- ظروف وموقف المجتمع الدولي من إنشاء محكمة جنائية دولية:

إن تجربة المحاكم المؤقتة، والتي أنشئت من أجل النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتوقيع العقاب على مرتكبيها، كان لها الأثر البالغ في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، حيث جرت مداولات كثيرة منذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 39/44 الصادر في 1989/12/4 من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، ثم دعت الجمعية العامة، بموجب قراريها رقم 41/45 الصادر في 28 نوفمبر 1990 و54/46 الصادر في 9 ديسمبر 1991 هذه اللجنة إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية، ثم طلبت إليها بموجب القرار 33/47 الصادر في 25 نوفمبر 1992 والقرار 31/48 الصادر في 9 ديسمبر 1993 أن تضع مشروعا للنظام الأساسي لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية.

ولقد نظرت لجنة القانون الدولي في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية،ابتداء من دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام 1990 وإلى دورتها المعقودة في عام 1994 التي أنجزت خلالها" مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية" وقدمته إلى الجمعية العامة.

ثم أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 53/49 الصادر في 9 ديسمبر 1994 لجنة خاصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي لإعداد اتفاقية دولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد اجتمعت هذه اللجنة لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من 3 إلى 13 أبريل ومن 14 إلى 25 غشت 1995 واستعرضت خلالهما القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي ونظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي.

وفي 11 ديسمبر 1995 أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها 46/50 لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة للقضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص اتفاقية لإنشاء المحكمة. وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية، بشأن محكمة جنائية دولية، ثم واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997، 1998 بناء على قرار الجمعية العامة رقم 207/51 الصادر في 17 ديسمبر 1996 من أجل صياغة النص لتقديمه إلى المؤتمر.

وفي دورتها الثانية والخمسين، المنعقد بتاريخ 16 سبتمبر 1997، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، بحضور الوزراء المفوضين من 160 دولة، إضافة إلى 31 منظمة دولية، و236 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد عقد هذا المؤتمر في روما من 06/15 ولغاية 1998/07/17، والذي تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

---

[1]. انظر: المحكمة الجنائية الدولية، آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، تقرير استراتيجي يصدره مركز الدراسات الشرق الأوسط، الأردن، الناشر: مركز الدراسات الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص13-14.

ولقد تأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها (160) دولة عضو في الأمم المتحدة عام 1998، وقد كان مقر اجتماعهم، هو العاصمة الإيطالية روما، حيث استمرت المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية (120) دولة موافقة، و(7) دول معارضة، وهي: الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، إسرائيل، اليمن، قطر، فيما امتنعت (21) دولة عن التصويت من بينها غالبية الدول العربية[1].

وقد استندت الدول المعارضة لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى الحجج التالية:

1- إن القضاء الجنائي المحلي يعد أحد معالم سيادة الدولة، وبذلك فوجود محكمة من هذا النوع، أي محكمة جنائية دولية دائمة يتنافى ومبدأ إقليمية القانون الجنائي، إذ سيكون النظر في جزء من هذه الجرائم وإن كانت دولية، معناه الحد من سيادة الدولة.

2- إن إنشاء مثل هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني، والذي جاء به كل من تصريح موسكو لعام1943 [2]، ومبادئ نورمبرج[3]، حيث نصت هذه الإعلانات على مقاضاة المجرمين ومعاقبتهم في أوطانهم. دور هذه المحكمة وفعاليتها مقتصر على الحروب، ولذلك لا مبرر لديمومتها، كما أن البعض يفضل اللجوء إلى المحاكم الخاصة التي تنشأ لغاية محددة، لأنها تكون أكثر حسما[4].

3- أن القضاء الوطني يمكنه القيام بإجراءات المحاكمات الجزائية في أغلب الأحيان.

4- إن اتفاق الدول لإنشاء مثل هذه المحكمة يكاد يكون أمرا مستحيلا، إذ تقف الخلافات السياسية خاصة عائقا أمام مثل هذا الاتفاق، كما أن الدول غير مجبرة على قبول اختصاص المحكمة الجنائية للنظر في ما يعتبر أساسا من صميم السلطان الداخلي لها[5].

5- إن وجود المحكمة الجنائية الدولة يستدعي وجود سلطة عليا تعمل على تنفيذ أحكامها، وذلك طبعا يتطلب تنازل الدول على جزء من سيادتها، وما من دولة توافق على ذلك[6].

---

[1]. ظافر بن خضراء، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص36-37.

[2] . لقد أدى استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان إلى اجتماع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وروسيا، والذين نددوا بهذه الأعمال، وبذلك صدر عنهم تصريح عام 1943 يؤكد اتجاههم وهو ما عرف بتصريح موسكو.

[3]. تم إنشاء محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام 1945، وقد تقرر أن تكون برلين هي مقر المحكمة على أن تجري المحاكمة الأولى في نورمبرج.

[4] . عبد الرحيم خليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، متوفر على الموقع:www.alwahdaalislamiya.net

[5] . عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1995، ص607.

[6] . علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص208.

أما الدول المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد استندت لمجموعة من الأسانيد، هي:

1. أن مفهوم السيادة الذي اعتمد عليه المعارضون، لم يعد له ذات القيمة التي كانت له قبلا، خاصة في ظل تشعب العلاقات الدولية، فمثلا وجود التكتلات الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي، أو جامعة الدول العربية، أو الأمم المتحدة نفسها، أدى إلى تقلص هذه الفكرة[1].

2.إن وجود المحكمة السابقة على وجود الجريمة هو الأصل، وهو الأكثر عدلا من المحاكم التي تنشأ بسبب الجريمة، ذلك أن مثل هذه المحاكم تسعى أكثر للثأر والانتقام، كما كان شأن محكمتي نورمبرج وطوكيو.

3. إن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لا يتعارض مع الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية، ذلك أن المحكمة الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية، وهي جرائم قد لا تعاقب عليها القوانين الداخلية، وعموما، فالمحكمة لا تستأثر بالاختصاص كليا، بل وظيفتها تكاملية مع المحاكم الوطنية[2].

4. كما أن ترك محاكمة المتهمين بجرائم دولية للمحاكم الوطنية، يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا قد تكون متشابهة، وهو ما يؤدي إلى إعاقة تطور القضاء الجنائي الدولي، كما يؤدي إلى صعوبة إيجاد السوابق القضائية المستقرة، والتي يمكن الاستعانة بها.

5. وأخيرا استند المؤيدون إلى أن الوجود المسبق للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر عامل ردع يحول دون قيام الجرائم، كون أن المحاكمة، هي أمر واقع بمجرد قيام الجريمة بسبب توافر جهاز قضائي قائم ومستعد لمباشرة التحقيق والمحاكمة[3].

واستقرار الرأي ختاما،على ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أي الأخذ بالرأي المؤيد، وإن كان ما عرضه الموقف المعارض من حجج أكثر قوة، وخاصة ما تعلق بالسيادة وما تثيره من مشاكل، ولعل الدليل على ذلك كون اختصاص المحكمة وسلطتها على الدول مرتبط بقبول هذه الدول، وتصديقها على نظام المحكمة.

2- تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يمكن تعريفها انطلاقا من نظامها الأساسي، والذي عرفها، بأنها هيئة قضائية، مستقلة، دائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم، التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين ويؤثمها القانون الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

فهي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث التمويل والموظفين، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة التعامل بينهما من الناحية القانونية.

---

[1]. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص209، د/ عبد الرحيم خليفي، مرجع سابق، ص2.

[2]. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص211، د/ عبد الرحيم خليفي، مرجع سابق، ص2.

[3]. عبد الرحيم خليفي، مرجع سابق، ص2-3.

وقد يخلط البعض ما بين المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية[1]، والتي تدعى اختصارا المحكمة الدولية، وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة تهدف لحل النزاعات بين الدول، لذلك لابد من الإشارة أنهما نظامان قضائيان مختلفان.

وتتكون المحكمة من الأجهزة التالية[2]:

– **رئاسة:** تتكلف بالتدابير العامة للمحكمة، وتضم ثلاثة قضاة ينتخبون من هيئتها القضائية لولاية من ثلاث سنوات، ويتولى هذه المهم حاليا: القاضي Sang – Hyun Song من كوريا، ونائبته الأولى القاضية: Diarra Fatoumata Dembele من المالي، ونائبه الثاني القاضي: Hans-Peter Kaul من ألمانيا.

– **شعبة قضائية: وتتكون** من 18 قاضيا متخصصا في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية والقانون الدولي، وهم: Sang-Hyun Songمن كوريا، Fatoumata Dembele Diarra من المالي، Hans-Peter Kaul من ألمانيا،Elizabeth Odio Benitoمن كوستا ريكا،AkuaKuenyehiaمن غانا،ErkkiKourula من فلندا،Anita Ušacka من لتوانيا،Adrian Fulford من بريطانيا،Sylvia Steiner من البرزيل، Ekaterina Trendafilova من بلغاريا،Daniel David NtandaNsereko من أوغندا،Bruno Cotte من فرنسا، Joyce Aluochمن كنيا،SanjiMmasenonoMonogeng من بوتسوانا،Christine vandenWyngaertمن بلجيكا،CunoTarfusserمن إيطاليا،Silvia Alejandra Fernández de Gurmendi من الأرجنتين،KunikoOzakiمن اليابان،René Blattman من بوليفيا.

– **مكتب للمدعي العام:** ويختص في التحقيق في الاتهامات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويبحث في الأدلة والوثائق ويفحصها ثم يعرضها على المحكمة، والمدعي العام الحالي، هو Louis Moreno-Ocampo من الأرجنتين، والذي انتخب لعهدة مدتها (9) سنوات، تولى مهامه في 16 جوان 2003. ونائبته القاضيةFatouBensouda من غامبيا.

– **قسم السجل:** ويتابع كل الأمور الإدارية غير القضائية، وينتخب المسؤول عنه من قبل قضاة المحكمة لولاية تمتد خمس سنوات، ويتولى هذا المنصب السيدة Silvana Arbia من إيطاليا.

ويعود وجود المحكمة الجنائية الدولية إلى أسباب جدية، يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1– تحقيق العدالة للجميع، إذ أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد على عكس محكمة العدل الدولية، التي تختص بالنظر بنزاعات الدول، إذا ما تم اللجوء إليها. وبذلك يفلت الأفراد من العقاب، إذا ما ارتكبوا جرائم دولية خطيرة تهدد أمن البشرية[1].

---

[1]. هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة يقع مقرها في لاهاي، تأسست عام 1945، وبدأت عملها في العام اللاحق، تنظر في القضايا التي ترفعها الدول أمامها، كما تقد الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك.

[2]. www.icc.cpi.int.

2- إن وجود مثل هذه المحكمة قد يساهم في الحد من النزاعات في العالم، أو على الأقل ستشكل رادعا قويا يمنع من تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم الخطيرة، خوفا من العقاب[2].

3- وضع حد للإفلات من العقاب وخاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية ويحاولون الاحتماء بحصانتهم، فوجود المحكمة الجنائية الدولية قد ألغى مثل هذا الأمر وساوى بين مرتكبي الجرائم بغض النظر عن مراكزهم في الدولة.

4- وإذا ما حققت المحكمة ما سبق من أهداف، فإن ذلك سوف يمنع وجود مجرمي حرب في المستقبل، وهذا أمر أكد عليه الأشخاص المساهمون في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

5- أما السبب الآخر لوجود المحكمة الجنائية الدولية، فقد كان للثغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، وأهمها إشكالية العدالة المختارة، والتأخر في إنشاء هذه المحاكم وما يعقبه من نتائج قد توصف بالخطيرة.

6- إضافة إلى إمكانية كون المحكمة بديلا فعالا عن القضاء الوطني في حالة عجزه، أو عدم رغبته في محاكمة مجرمي الحرب مثلما حصل في رواندا.

7- تزود المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي بآلية تطبيق كان يفتقر إليها، إذ سيمتد للمرة الأولى اختصاص محكمة دولية دائمة ليشمل الجرائم الخطرة التي عالجتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها[3].

3- الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لعل المسألة الأهم فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، هو طريقة إنشائها، إذ يجب أن تكون طريقة تضمن للمحكمة الثبات والدوام والاستقلالية والفاعلية، وهكذا انتهت اللجنة بعد المناقشة إلى أفضل طريقة، هي طريقة الاتفاقية التي تبرم عن طريق مؤتمر دبلوماسي دولي، والذي يعقد تحت إشراف الأمم المتحدة، شرط أن يحدد نظام المحكمة اختصاصها، ويصادق على النظام عدد من الدول. ووصفت هذه الطريقة، بأنها عملية وتضمن استقلال واستقرار المحكمة.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 207/51 عام 1996 عقد مؤتمر دبلوماسي لمفوضي الدول عام 1998، وذلك بغرض وضع واعتماد الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

كما قررت أن تجتمع لجنة تحضيرية من أجل وضع صياغة نص المشروع، وتقديمه للمؤتمر على أن يتم ذلك خلال عامي (1997-1998).

---

[1]. مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية من22-2004/04/24، ص10.

[2]. مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص11.

[3]. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص33.

وانتهت اللجنة من وضع مشروعها بتاريخ 1998/04/03، ثم بعد ذلك بدأ التحضير للمؤتمر الدبلوماسي وانعقاده، وبعد فترة من العمل الدؤوب للجنة التحضيرية انعقد أخيرا المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان بروما في الفترة من 06/15 وحتى 1998/07/17، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة، والرئيس الإيطالي بافتتاح أعمال المؤتمر الذي حضرته (160) دولة و(17) منظمة دولية وحكومية و(236) منظمة غير حكومية[1].

وقد تم في هذه الجلسة الافتتاحية انتخاب رئيس المؤتمر، ورئيس اللجنة العامة، ورئيس لجنة الصياغة، حيث تم تعيين الأستاذ الدكتور Giovanni Conso رئيسا للمؤتمر، وعين السفير الكندي Philippe Kirsch رئيسا للجنة العامة، وتم انتخاب الأستاذ الدكتور/ محمود شريف بسيوني رئيسا للجنة الصياغة[2].

وبمرور الأسبوع الأول من المؤتمر تقلص عدد المندوبين، وانقسم الجزء الباقي إلى فئتين: فئة منهما لديها علم بمضمون مشروع النظام الأساسي، أما الفئة الثانية فتضمنت من كانت لهم معلومات محدودة عن النص، وقد كانت الفئة الأولى، تمثل نسبة العشر فقط من مجموع الحضور، لذلك بحلول الأسبوع الثاني بدا من الصعب جدا التوصل إلى النتائج المرجوة، لكن بهدف تسريع العمل في المؤتمر، عمل رئيس اللجنة العامة على تشكيل مجموعات عمل غير رسمية تسعى لتسريع وتيرة المناقشات، وحتى الوفود كانت تتشاور فيما بينها وتجتمع مع المجموعات الإقليمية[3].

وكان من نتائج تقسيم العمل في مؤتمر روما على مجموعات غير رسمية تسريع عملية الصياغة لكنه أدى أيضا إلى معاملة مواد النظام الأساسي بشكل مجزأ، حيث كانت لجنة الصياغة تتسلم في كل يوم عددا من المواد المكتملة إضافة إلى عدد صغير من الفقرات المتفرقة، وكانت اللجنة غالبا ما تتسلم أجزاء مختلفة من مادة معينة خلال فترات متباعدة، وبذلك أصبحت عملية الصياغة أشبه بتجميع أجزاء متباينة ومحاولة إيجاد تنسيق لها مع بعضها البعض.

وكان ذلك راجعا إلى كون مجموعات العمل، بعد تفاوضها، ترفع مسودات النصوص إلى اللجنة العامة للموافقة عليها شكليا، وبعد دراسة اللجنة لكل نص جديد كانت تضعه جانبا انتظارا لتسلم باقي المادة ومن ثم يوزع على لجنة الصياغة للمراجعة والمناقشة، وتصويب المواد المترجمة بمعرفتها، حيث كانت اللجنة مضطرة للتعامل بست لغات في وقت واحد، بالإضافة أن الترجمات كانت تجري بطريقة تفتقر للانسجام بسبب اختلاف المترجمين.

---

[1]. لندةمعمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص107.

[2]. قد ضمت في عضويتها خمسة وعشرين وفدا يمثلون الدول الآتية: الكاميرون، الصين، جمهورية الدومينكان، مصر، فرنسا، ألمانيا، غانا، الهند، جامايكا، لبنان، المكسيك، المغرب، الفلبين، بولندا، جمهورية كوريا، وروسيا، سلوفانيا، جنوب إفريقيا، أسبانيا، السودان، سويسرا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا.

[3]. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، سنة 2002، الطبعة الثالثة ص100.

ونظرا لكثرة النصوص وضيق الوقت، أخذت لجنة الصياغة على عاتقها مسؤولية الترجمة والمراجعة معا، وهو أمر كان ضروريا في ظل تلك الظروف، رغم أنه لم يكن مسبوقا في عمليات صياغة الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

ولذلك أصبحت اللجنة تحتاج وقتا أكبر للتشاور مع منسقي مجموعات العمل لتوضيح مقاصد مسودات المواد التي تعدها، وتلقت المساعدة من اللجنة العامة التي كانت تحيل إليها المواد متضمنة ملاحظات تعبر عن فهمها للمواد المرسلة، وهو ما يساعد لجنة الصياغة على اختيار المصطلحات المناسبة[1].

وبعد خمسة أسابيع كاملة من العمل المتواصل[2]، ورغم الصعوبات المواجهة، استطاعت اللجنة أن تتوصل إلى مئة وثماني وعشرين مادة بتاريخ 1998/07/15. ولكن وعلى الرغم من الجهود المبذولة في المراجعة سواء من لجنة الصياغة نفسها، أو من مراجعي الأمم المتحدة، فقد تضمن النظام الأساسي أخطاء فنية اضطرت أمانة المؤتمر على إثرها اللجوء لإجراء عدم الممانعة[3] لإدخال بعض التصويبات على النصوص، وأصدرت الأمانة هذه التصويبات في أكتوبر عام 1998.

وبذلك تكون لجنة الصياغة قد أدت مهمتها على أكمل وجه، خاصة مع وجود العراقيل السابق الإشارة إليها.

4- التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة:

وبانتهاء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللغات الرسمية الست[4]، جاءت آخر لحظات المؤتمر، حيث أعلنت في1998/07/17 نتيجة التصويت لصالح إنشاء المحكمة وقبول نظامها الأساسي، وبعدها فتح باب التوقيع على الاتفاقية، كما فتح باب التصديق والانضمام، وذلك حسب نص المادة 125 من النظام الأساسي، التي تنص على فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في1998/07/17، ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 1998/09/17، وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويرك، بمقر الأمم المتحدة حتى 2000/12/31 [5]. ودعيت الدول التي لم تودع توقيعها بحلول 31 ديسمبر 2000 إلى الانضمام إلى المعاهدة لا التوقيع فحسب. وكلف الأمين العام للأمم المتحدة بتلقي صكوك التصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام المودعة، وتلقي إخطارات الانسحاب، وهذا ما حدث[6].

---

[1]. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص105.

[2]. حيث بدأت اللجنة العامة في تسليم المواد إلى لجنة الصياغة في 1998/06/19، واستمرت حتى 1998/07/16.

[3]. إجراء عدم الممانعة، مبني على أساس المادة 79 من معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام1969، وهو موضوع أساسا لتصحيح الأخطاء غير الجوهرية في المعاهدات المتعددة الأطراف، كأخطاء الطباعة والترقيم والإشارة للمراجع، وتتولى أمانة الأمم المتحدة إرسال التصويبات إلى الدول الأعضاء، وتعد مقبولة في حالة عدم الاعتراض عليها، لأن الإجراء يعتمد أساسا على إجماع الأصوات.

[4]. وهي اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة وهي: الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الإسبانية، الروسية، والصينية.

[5]. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقلا عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :www.icrc.org

[6]. قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص53.

وقد وصل عدد الدول الموقعة حتى ذلك التاريخ (139) دولة من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية اللتان وقعتا في آخر يوم مفتوح للتوقيع[1].

أما عن التصديق، فقد نصت المادة 126 على أن النظام الأساسي يبدأ بالنفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد بدأت الدول في التصديقات عام 1999 واستمرت إلى اليوم. وبلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي 114 دولة حتى 12 أكتوبر 2010 تمل غالبية أوروبا وأمريكا الجنوبية، ونصف أفريقيا، 41 دولة أخرى وقعت على القانون لكن لم تصادق عليه بعد. في عام 2002 سجلت دولتان توقيعهما على قانون المحكمة، وأشارتا إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية، وبذلك فهي غير ملتزمة تجاه المحكمة، الدولتان هما أمريكا وإسرائيل[2].

5- دخول نظام روما حيز التنفيذ:

تناولت المادة 126 من نظام روما الأساسي شروط بدء نفاذه: " يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

كانت السينغال أول دولة تصادق على معاهدة روما، وبعدها تسارعت المصادقات، وبلغت العدد المشروط لدخول المعاهدة حيز التنفيذ: ستين دولة بتاريخ 11 أفريل 2002، وبناء عليه بدأ نفاذ المعاهدة بتاريخ 1 جويلية 2002 أي في اليوم الأول التالي لليوم الستين من مصادقة الدول الستين.وعقدت الدورة الافتتاحية للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في 11 مارس 2003.

ومن ثم بدأ عمل المحكمة فعليا عند دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وانتخاب طاقمها المؤلف من القضاة، والمدعي العام، وبعد الانتهاء من وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجريمة، واتفاقية المقر الرئيسي وغيرها من النصوص التي يتوقف عليها عمل المحكمة.

6- مضمون النظام الأساسي للمحكمة:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقع في مائة وثمانية وعشرين مادة مقسمة إلى ثلاثة عشر بابا على النحو التالي:

الباب الأول: ويشتمل على المواد من (1-4) وهو بعنوان إنشاء المحكمة.

الباب الثاني: ويشتمل على المواد من (5-21) وهو بعنوان الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق.

الباب الثالث: ويشتمل على المواد من (22-33) وهو بعنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي.

الباب الرابع: ويشتمل على المواد من (34-52) وهو بعنوان تكوين المحكمة وإدارتها.

الباب الخامس: ويشتمل على المواد من(53-61) وهو بعنوان التحقيق والمقاضاة.

---

[1]. أنظر: قائمة الدول التي قامت بالتوقيع أو المصادقة أو الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع:www.un.org/law/icc

[2] . www.wikipedia.org.

الباب السادس: ويشتمل على المواد من (62-76) وهو بعنوان المحاكمة .

الباب السابع: ويشتمل على المواد من(77-80) وهو بعنوان العقوبات.

الباب الثامن: ويشتمل على المواد من(81-85) وهو بعنوان الاستئناف وإعادة النظر.

الباب التاسع: ويشتمل على المواد من(86-102) وهو بعنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

الباب العاشر: ويشتمل على المواد من(103-111) وهو بعنوان التنفيذ.

الباب الحادي عشر: ويشتمل على مادة واحدة(112) وهو بعنوان جمعية الدول الأطراف.

الباب الثاني عشر: ويشتمل على المواد من(113-118) وهو بعنوان التمويل.

الباب الثالث عشر: ويشتمل على المواد من(119-128) وهو بعنوان الأحكام الختامية.

7- خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

وانطلاقا من نظامها الأساسي يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص التي تمتاز بها المحكمة الجنائية الدولية، نوجزها على النحو التالي[1]:

1- تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية المستقلة:

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية من الناحية القانونية باستقلالية تامة ضمن حدود اختصاصاتها، فلها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهي بالتالي تعتبر من حيث القانون الدولي جهازا قضائيا دوليا مستقلا، وبحكم هذه الاستقلالية تعتبر المحكمة الجنائية متميزة ومستقلة عن الأجهزة، والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[2]. ولهذا فقد أبرمت اتفاقية لتنظيم العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة بتاريخ 4 أكتوبر 2004.

واستنادا إلى هذا الاتفاق جاء تحديد وتوضيح الصلاحيات والاختصاصات المسندة والمخصصة من جهة للمحكمة، ومن جهة أخرى لمجلس الأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، خاصة بالنسبة لمجلس الأمن أمام تمسك الدول الدائمة العضوية بالتوسع في هذه الاختصاصات، حيث أن مجلس الأمن يرى أن جريمة العدوان ليست من اختصاص المحكمة الجنائية إلا بعد تقدير الموقف من طرفه، وبالتالي نكون أمام تقييد اختصاص المحكمة في هذا الصدد وتوقيفه على الإرادة السياسية للمجلس[3].

---

[1]. عماد محمد ربيع، الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة في أعمال الندوة الفكرية حول" المحكمة الجنائية الدولية(الدائمة): الطموح-الواقع- وآفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، في الفترة 10-2007/1/11.

[2]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستقلالية واجهت ثلاثة فروض نظرية لتحديد علاقة المحكمة بالأمم المتحدة: الأول بوصف المحكمة أحد أجهزة الأمم المتحدة، عن طريق تعديل الميثاق وهو الأمر الصعب حاليا، وفي الفرض الثاني بوصف المحكمة هيئة منشأة بمعاهدة تابعة للأمم المتحدة، والفرض الأخير بوصفها منظمة دولية مستقلة منشأة بمعاهدة وتم تبني الفرض الأخير، لمزيد من التفاصيل أنظر: PrézasIoannis, la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, A propos de la relation entre la cours pénale internationale et le conseil de sécurité, RGDIP, Bruxelles, 2006, p59.

[3]. سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 2004، ص237.

2- النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لا يجيز وضع التحفظات عليه:

التحفظ، هو إعلان أحادي الجانب، أيا كانت صيغته أو تسميته، تبديه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع، أو التصديق، أو الموافقة، أو القبول، أو الانضمام، أو الإقرار الرسمي لمعاهدة، يقصد به تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة بإنقاص التزاماتها عند ارتباطها بمعاهدة متعددة الأطراف[1].

وقد ثار جل فقهي حول جواز التحفظ من عدمه، وظهرت اتجاهات متعددة، غير أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[2] حسمت الموضوع، فأجازت المادة 19 منها التحفظ على المعاهدات كقاعدة عامة، ولكنها وضعت حالات لا يجوز فيها التحفظ.

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي كأصل عام في المادة 120 منه، واعتمد مبدأ التحفظ الانتقالي في المادة 124. فقد نصت المادة 120 التي جاءت تحت عنوان "**التحفظات**" على أنه: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي". ونصت المادة 124 التي جاءت تحت عنوان" **حكم انتقالي**" على أنه: "بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء، بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123".

وقد يثور السؤال التالي: لماذا تنظم الدولة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الذي تعلن فيه عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات؟ ولماذا لم تؤجل انضمامها إلى ما بعد سبع سنوات؟

الواقع أن التحفظ الوارد في المادة 124 اقتصر على جرائم الحرب، أما بالنسبة للجرائم الأخرى، وهي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، فإنها تسري عليها أحكام النظام الأساسي من تاريخ نفاذ المعاهدة بحق الدولة، وليس لها حق الإعلان عن عدم قبول اختصاص المحكمة بشأنها، ذلك أن الاستثناء ورد بخصوص جرائم الحرب فحسب.

---

[1]. النفاتالفيتوريزراص، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتحفظات، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل المنعقدة في 10-2007/1/11، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ص5.

[2]. معاهدة فيينا المؤرخة في 23 مايو 1969، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 يناير 1980، وذلك طبقا للمادة 1/84، وتم تسجيلها في الأمم المتحدة بذات التاريخ تحت رقم 18232.

3- المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة دولية:

من المعلوم، وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 و1986 أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيا كانت تسميتها، ذلك أن التسمية لا تلعب دورا هاما في هذا الخصوص، فقد تسمى اتفاقا، أو بروتوكولا، أو إعلانا، أو ميثاقا، أو نظاما أساسيا، أو حكما، أو تبادل مذكرات، أو تبادل خطابات.

وقد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة اتفاق تم بين دول صاحبة سيادة في مدينة روما عام 1998. ويترتب على هذه الطبيعة التعاقدية للمحكمة الجنائية الدولية عدة أمور، منها[1]:

- أن الدول ليست ملزمة بالانضمام إليها رغما عنها.
- أن النظام الأساسي للمحكمة عبارة عن حل وسط تم التوصل إليه بين الدول، التي شاركت في روما بعد مناقشات ومفاوضات شاقة.
- أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني.

4- المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة:

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: " وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي".

وعليه، فإن هذه المحكمة تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، كما هو الحال في المحاكم الخاصة بيوغسلافيا، ورواندا، من حيث أن هاتين المحكمتين هما محاكم مؤقتة خاصة بنزاع محدد، وبإقليم معين، حيث تنتهي بمجرد زوال سبب وجودها.

5- المحكمة الجنائية الدولية محكمة مكملة للقضاء الجنائي الوطني:

ويقصد بذلك، أنها لم تنشأ من أجل أن تحل محل القضاء الوطني والقيام بعملية متابعة الأشخاص الذين يرتكبون إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بل أن تدخل المحكمة الجنائية يعتبر أمرا مكملا للمحاكم الوطنية، بمعنى أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية التابعة لدولته، بشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية، وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة.

ولا شك أن ذلك يبرره عدة أمور، هي:

- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.
- أن الغرض من المحاكمة الدولية، هو عدم إفلات الجاني من العقاب.
- إعطاء الدولة المنسوب إليها الجريمة، فرصة إصلاحها دون تدخل جهة خارجية عنها.
- احترام سيادة الدول واختصاصها الشخصي في متابعة رعاياها قضائيا.

---

[1] . أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.

ومعنى ذلك أنه إذا لم يتم محاكمة الشخص داخليا، أو تمت تلك المحاكمة، ولكن بطريقة صورية، فإن الشخص يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]. ويقع عبء إثبات عدم فاعلية النظام القضائي لدولة ما، أو عدم رغبتها في الإطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية ذاتها. ويتعين على المحكمة في ذات الوقت الأخذ بعين الاعتبار الشروط الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بالمقبولية.

6- المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

وهو ما نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، عملا بهذا النظام الأساسي. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي:

- ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر.
- الأمر، أو الإغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل، أو شرع فيها.
- تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة، أو الشروع فيها.
- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون عمدا بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.
- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة.
- الشروع في ارتكاب الجريمة.

7- المحكمة الجنائية الدولية تقوم على استبعاد الحصانة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص:

يسجل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعاد الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسئولين في الدولة مدنيون وعسكريون، عندما يرتكبون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وهذا ما نصت عليه المادة27 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها:

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة، أو عضوا في حكومة، أو برلمان، أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات، أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني، أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

---

[1]. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995-1996، ص757.

8- المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

وهذا ما نصت عليه المادة 129 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

9- المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ التعاون الدولي:

وهذا ما نصت عليه المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

8- تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تعد المحكمة الجنائية الدولية انجازا تاريخيا للإنسانية، فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين انتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني. وهي من هذا المنطلق تتمتع بعد إيجابيات يمكن حصرها في ما يلي :

1- تعطي المحكمة الجنائية الدولية المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة متنامية.

2- توفر المحكمة الجنائية الدولية للشعوب والدول التي تتعرض للعدوان، أو الاحتلال حلا قانونيا وقضائيا دائما يستوعب مجموعة واسعة من الجرائم الدولية.

3- حرصت المجموعة العربية من خلال مشاركتها في مؤتمر روما على تضمين النظام الأساسي أحكاما تتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي، وعلى رأسها تجريم الاستيطان، وذلك في الفقرة الثامنة من المادة الثامنة المتعلقة بجرائم الحرب، والتي جاء نصها:" قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر، أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد، أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

4- سجلت الدول العربية تغييرا آخر، وهو تثبيت الفقرة 20 من المادة 8 التي تجرم استخدام الأسلحة المحظورة المسببة لضرر زائد بعد مرور سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي. وذلك في إشارة إلى الأسلحة النووية بعد أن كان استخدام الأسلحة الكيمائية والبيولوجية فقط حتى آخر لحظة من المؤتمر يعد جريمة حرب[1].

5- رغم إصرار الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على إبقاء مسألة تحديد وقوع عدوان تحت سيطرته، تمكنت المجموعة العربية بمساعدة مجموعات أخرى إلى إيجاد حل وسط قضى باستبعاد هذه الجريمة مدة سبع سنوات فقط من بدأ نفاذ النظام الأساسي، لتعود بعد انقضائها لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي.

6- الاعتراف بأن الملاحقة الدولية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة، والتأكيد على أهمية الدور الذي تلعبه المحاكم الداخلية، لهذا كرس النظام مبدأ التكامل.

7- تعداد الأفعال المعتبرة جرائم حرب، مع أنها حدثت في إطار نزاعات غير دولية.

---

[1]. قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص48.

8- تعيين الجرائم ضد الإنسانية للمرة الأولى في معاهدة متعددة الأطراف.

9- الأخذ بوحدة النص وتكامله ووجوب تطبيقه على الأطراف كلها، إذ لا يجوز التحفظ على المعاهدة ولا يمكن للدول أن تلتزم بأجزاء من المعاهدة دون غيرها، وهذا ما يدعم مكانة المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ.

ورغم هذه الإيجابيات لم يخلو هذا النظام من القصور في جوانب عدة منه، حيث تم تعليق أحكام جريمة العدوان سبع سنوات، وعدم الإشارة إلى الأمور بأسمائها، حيث لم يرد ذكر الأسلحة النووية كوسائل حرب مجرمة، بل اكتفى النظام الأساسي بتسمية" الأسلحة العشوائية والأسلحة التي تسبب بمعاناة زائدة، أو بجراح زائدة غير ضرورية".

ومن جهة أخرى، أغفلت المادة 124 أوضاعا يمكن أن تطرح نفسها في المستقبل، فماذا لو قررت أي دولة حجب اختصاص المحكمة ليشمل بعض فقرات المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب دون غيرها؟ فهل يطبق مبدأ" من يستطيع الكل يستطيع الأقل، أو يأخذ بحرفية المادة124، فتستبعد الانتقائية في عدم قبول الاختصاص؟ وبالنسبة إلى المتهمين الحاملين جنسية أكثر من دولة أبدت إحداها عدم قبول اختصاص المحكمة، فهل يترتب على ذلك منع المحاكمة عنه؟ وما هو الحل إذا قبلت الدولة التي وقعت على إقليمها اختصاص المحكمة دون تحفظ، في حين دولة جنسية المتهم رفضته وفقا للمادة124.

خاتمة:

يظهر لنا على ضوء ما سبقت الإشارة إليه أن المحكمة الجنائية الدولية ما تزال تخطو الخطوات الأولى في مشوارها القضائي الجنائي، وتجربتها في الميدان لا تزال في بدايتها، غير أن مثل هذا النقص ليس مرتبطا بطابعها الجديد فحسب، بل يستند إلى طابعها المقيد من حيث مباشرتها لاختصاصها القضائي.

كما يجب أن ننتبه إلى الحملة التي تشنها أمريكا ضد المحكمة الجنائية الدولية بغية حماية مواطنيها العاملين في حفظ السلام على حد قولها، وذلك من خلال مساع دبلوماسية لعق اتفاقيات ثنائية تحمي مواطنيها من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث استغلت نص المادة 98 من نظام روما الذي يمنع المحكمة من طلب تسليم متهم، إذا كان الأمر يؤدي إلى خرق الدولة لاتفاقية ثنائية سابقة كانت قد عقدتها.

كما نجحت في استصدار مجلس الأمن في جويلية 2002 القرار 1422 القاضي بإعفاء قوات حفظ السلام من الملاحقة القضائية.وسنت قانون لحماية أعضاء الخدمة العسكرية في 2 أوت 2002 يمنع الوكالات الحكومية الأمريكية من التعاون مع المحكمة، ويقيد المشاركة في عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، كما يمنع مد الدول الأطراف في معاهدة روما بالدعم، أو المساعدة العسكرية، ويجيز استخدام القوة لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي توقفه أو تسجنه المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك حتى يتسنى أن تحقق المحكمة الجنائية الدولية النجاح، يجب أن تحقق المعطيات التالية:

- أن تصادق جميع الدول على نظام روما الأساسي، بما يكفل أن تتمتع المحكمة الجنائية بأوسع ولاية قضائية.
- أن تسن جميع الدول القوانين التي تكفل التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية.

- أن تتعاون جميع الدول بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق والمحاكمة، لاسيما فيما يتعلق على وجه الخصوص بتسليم المجرمين.

قائمة المراجع :

الكتب العربية:

01- ظافر بن خضراء، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2000.

02- عبد الرحيم خليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة.

03- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1995.

04- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2001.

05- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2008.

06- محمودشريفبسيوني،المحكمةالجنائيةالدوليةنشأتهاونظامهاالأساسيمعدراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، سنة 2002.

07- عماد محمد ربيع، الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة في أعمال الندوة الفكرية حول" المحكمة الجنائية الدولية(الدائمة): الطموح-الواقع- وآفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، في الفترة 10-2007/1/11.

08- النفاتالفيتوريزراص، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتحفظات، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل المنعقدة في 9-2007/1/11، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.

09- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1996.

10- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.

11- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006.

الكتب الأجنبية:

12-PrézasIoannis, la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, A propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, RGDIP, Bruxelles, 2006.

المواقع الإلكترونية:

13- www.un.org/law/icc
14- www.wikipedia.org
15- www.icrc.org
16- www.icc.cpi.int